

## الدر المختار

فلو تيمم للجنازة ثم أحدث صار محدثاً لا جنبا فيتوضأ وينزع خفيه ثم بعده يمسح عليه ما لم يمر بالماء ف مع في عبارة صدر الشريعة بمعنى بعد كما في إن مع العسر يسراً فافهم .  
( وقدرة ماء ) ولو إباحة في صلاة ( كاف لظهره ) ولو مرة مرة ( فضل عن حاجته )